

تفسير الثعالبي

والإشارة بهذا إلى ما تقدم من الآية في أمر النساء وهو قوله تعالى في صدر السورة وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية قالت عائشة نزلت هذه الآية أولا ثم سأل ناس بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر النساء فنزلت ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الآية وقوله تعالى في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن معناه النهي عما كانت العرب تفعله من ضم اليتيمة الجميلة بدون ما تستحقه من المهر ومن عضل الدميمة الغنية حتى تموت فيرثها العاضل والذي كتب الله لهن هو توفية ما تستحقه من مهر وقوله تعالى وترغبون أن تنكحوهن أي إن كانت الجارية غنية جميلة فالرغبة في نكاحها وإن كانت بالعكس فالرغبة عن نكاحها وقوله تعالى والمستضعفين من الولدان عطف على يتامى النساء والذي يتلى في المستضعفين من الولدان هو قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية وذلك أن العرب كانت لا تورث الصبية ولا الصبي الصغير ففرض الله تعالى لكل واحد حقه وقوله تعالى وأن تقوموا لليتامى بالقسط عطف أيضا على ما تقدم والذي تلي في هذا المعنى هو قوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم الآية إلى غير ذلك مما ذكر في مال اليتيم والقسط العدل وباقي الآية بين وقوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية هذه الآية حكم من الله تعالى في أمر المرأة التي تكون ذات سن ونحو ذلك مما يرغب زوجها عنها فيعرض عليها الفرقة أو الصبر على الأثرة فتريد هي بقاء العصمة فهذه التي أباح الله بينهما الصلح ورفع الجناح فيه واختلف في سبب نزول الآية فقال ابن عباس وجماعة نزلت في النبي عليه السلام وسودة بنت زمعة وفي المصنفات أن سودة لما كبرت وهبت يومها لعائشة وقال ابن المسيب وغيره نزلت بسبب